الفصل الرابع
حقوق الطلبة القضاة وواجباتهم

المادة 46 : زيادة على الحقوق والواجبات المترتبة على الأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى، يستفيد الطلبة القضاة أثناء تكوينهم من تدابير خاصة ويخضعون لواجبات خاصة.

المادة 47 : يؤدي الطلبة القضاة بمجرد قبولهم في مسابقات الدخول إلى المدرسة اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أسلك في كل الأمور سلوك الطالب القاضي الشريف والوفي، وأن أراعي في كل الأحوال سر المهنة وأكتم سر المداولات ".

يؤدّى اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر ويحرر بذلك محضر أداء اليمين.

المادة 48 : ينتخب الطلبة القضاة، في بداية كل سنة دراسية ، مندوبين يمثلونهم أمام المديرية العامة للمدرسة ويمكنهم بهذه الصفة تقديم كل اقتراح يخص تكوينهم وإقامتهم في المدرسة وتدريبهم على مستوى الجهات القضائية، وبصفة عامة كل الاقتراحات الرامية إلى تحسين تمدرسهم.

تحدد تشكيلة المندوبين ودورية اجتماعاتهم وكذا كيفيات انتخابهم في النظام الداخلي للمدرسة.

المادة 49 : يستفيد الطلبة القضاة من عطل تحدد مدتها وتواريخها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على اقتراح من المدير العام للمدرسة.

المادة 50 : على الطالب القاضي أن يساهم في مصاريف سير المدرسة حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 51 : يتقاضى الطالب القاضي ستين بالمائة (60 %) من مرتب القاضي المتدرب.

تستثنى من هذا المرتب جميع التعويضات ما عدا مصاريف التنقل المحسوبة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 52 : في الحالة التي يكون فيها مرتب الموظف الملحق كطالب قاض، يفوق المرتب المنصوص عليه في المادة 51 أعلاه، فإنه يحتفظ بمرتبه الأصلي باستثناء جميع التعويضات.

المادة 53 : يتعيّن على الطالب القاضي بمجرد حصوله على الشهادة أن يخدم الإدارة القضائية مدة لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة.

المادة 54 : يخضع الطلبة القضاة إلى مجموع أحكام النظام الداخلي للمدرسة.

الفصل الخامس
أحكام مالية

المادة 55 : يحضّر المدير العام مشروع ميزانية المدرسة ويعرضه على مجلس الإدارة ليتداول بشأنه.

ويعرض على موافقة كل من وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية.

المادة 56 : تشتمل ميزانية المدرسة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :

– إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

– الهبات والوصايا،

– مساهمة الطلبة القضاة،

– الإيرادات المختلفة المتصلة بنشاط المدرسة.

في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز.

المادة 57 : تمسك محاسبة المدرسة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 58 : يمسك محاسبة المدرسة عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 59 : يرسل الحساب الإداري وكذلك التقرير السنوي عن النشاطات إلى وزير العدل، حافظ الأختام وإلى مجلس المحاسبة.

المادة 60 : يمارس الرقابة المالية للمدرسة مراقب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

الفصل السادس
أحكام انتقالية وختامية

المادة 61 : تحول جميع ممتلكات المعهد الوطني للقضاء وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى المدرسة العليا للقضاء وفقا للتنظيم المعمول به.